



الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٥ - ١٤٣٦ هـ

الاسم:

رقم السجل المدني:

(يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة الآتية باختيار إجابة واحدة فقط)

- س(١) إذا كان لدى الشخص شهوة ولا يخاف الوقوع في الزنا فحكم النكاح في حقه :
(أ) واجب (ب) مستحب (ج) مباح (د) مكروه
- س(٢) التصريح بخطبة المعتدة من طلاق الثلاث :
(أ) مباح (ب) مستحب (ج) مكروه (د) محرم
- س(٣) التعريض بخطبة المطلقة الرجعية أثناء عدتها :
(أ) مباح (ب) مستحب (ج) مكروه (د) محرم
- س(٤) يحصل تعيين الزوجين في النكاح بـ :
(أ) التسمية (ب) الإشارة (ج) الوصف بما يتميز به (د) أي واحد مما سبق
- س(٥) يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن الشهادة على النكاح :
(أ) شرط لصحة النكاح (ب) واجبة لا شرط (ج) لا تشترط إذا تم الإعلان (د) شرط للزوم النكاح
- س(٦) المرأة التي لا يحرم نكاحها بمجرد العقد وإنما بالدخول هي :
(أ) زوجة الأب (ب) زوجة الابن (ج) زوجة الجد (د) بنت الزوجة
- س(٧) يحرم على الرجل أن يجمع في عصمته في وقت واحد بين امرأة و :
(أ) بنت عمته (ب) بنت خالتها (ج) بنت أختها (د) جميع ما سبق
- س(٨) المرأة الزانية التي تابت من زناها :
(أ) يحرم نكاحها للأبد (ب) يباح نكاحها مطلقا (ج) يباح نكاحها بعد العدة (د) تباح بملك اليمين فقط
- س(٩) إذا شرطت المرأة على الزوج أن لا يتزوج عليها فهذا الشرط :
(أ) فاسد ويبطل النكاح (ب) فاسد ويصح النكاح (ج) صحيح (د) باطل
- س(١٠) إذا تزوج الرجل امرأة وأضمر في نفسه أنه سيطلقها بعد فترة معينة فهذا :
(أ) نكاح متعة محرم (ب) نكاح مسيار (ج) نكاح بنية الطلاق (د) في حكم الزنا
- س(١١) إذا أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين أو أسلمت كافرة تحت كافر بعد الدخول :
(أ) يبطل النكاح (ب) يوقف الأمر على انقضاء العدة (ج) يستمر النكاح على حاله (د) يخير من أسلم منهما بين الاستمرار وإنهاء النكاح
- س(١٢) موت أحد الزوجين تستحق به المرأة :
(أ) نصف الصداق (ب) ربع الصداق (ج) لا تستحق شيئا (د) كامل الصداق
- س(١٣) إذا أراد الزوج أن يمنع زوجته من تأجير نفسها أو التحاقها بالوظائف فـ :
(أ) ليس له ذلك (ب) له منعها من التأجير أما الالتحاق بالوظائف فليس له ذلك (ج) له منعها إن كان عملها بالليل لا بالنهار (د) له منعها من ذلك
- س(١٤) إذا كان الزوج لا يحب الزوجة ولكنه يمسكها من أجل أن تمل وتفندي منه فالخلع في هذه الحالة :
(أ) صحيح مع الكراهة (ب) لا يصح (ج) صحيح مع التحريم (د) صحيح بلا كراهة

تابع أسئلة اختبار قسم (أصول الدين) المستوى (الرابع) مقرر (فقه الأسرة) (فقه ٢٢٢)

س(١٥) إذا تضررت المرأة باستدامة النكاح حال الشقاق فحكم الطلاق هنا : (أ) واجب (ب) مباح (ج) مستحب (د) مكروه	(ج)
س(١٦) إذا طلق الرجل زوجته وهي حامل فهذا طلاق : (أ) بدعي غير واقع (ب) سني واقع (ج) بدعي واقع (د) مكروه	(ج)
س(١٧) إذا لم يراجع الزوج مطلقته الرجعية حتى انتهت عدتها ثم عقد عليها من جديد دون أن تنكح غيره فإنها تعود له على : (أ) ما بقي له من الطلاق (ب) طلاق ثلاث كاملة (ج) طلاق واحدة فقط (د) طلقين فقط	(ج)
س(١٨) إذا آلى زوج محبوب من زوجته فهنا : (أ) يلزمه الطلاق (ب) يمهل سنة (ج) لا ينعقد إيلاؤه (د) يمهل أربعة أشهر	(ج)
س(١٩) إذا ظاهر الرجل من زوجاته الأربع بكلمة واحدة فهنا : (أ) لا يصح ظهاره (ب) يلزمه كفارة واحدة (ج) يلزمه أربع كفارات (د) يكون هذا طلاقاً	(ج)
س(٢٠) إذا توفي الرجل عن زوجته قبل الدخول والخلوة فهنا : (أ) لا عدة عليها (ب) تلزمها عدة آيسة (ج) تلزمها عدة مختلعة (د) تلزمها عدة وفاة	(ج)
س(٢١) إذا رضع طفل من امرأة موطوءة في نكاح باطل : (أ) صار ولداً للواطئ (ب) لم يكن ولداً له (ج) صار ولداً له بالتبني (د) حرمت عليه بنته فقط	(ج)
س(٢٢) إذا تزوجت المرأة الحاضنة من رجل قريب للمحزون : (أ) سقطت حضانتها مطلقاً (ب) لم تسقط حضانتها (ج) سقطت حضانتها حتى تتجب طفلاً آخر فتحضنه معه (د) سقطت حضانتها سنة ثم عادت مستحقة لها	(ب)
س(٢٣) إذا أراد الزوج أن يدفع لزوجته قيمة النفقة فرفضت وطلبت النفقة بعينها : (أ) لها ذلك ويلزم الزوج أن يدفع عين النفقة (ب) ليس لها ذلك ويلزمها قبول القيمة (ج) لها ذلك إن كانت القيمة من غير نقد البلد (د) لها ذلك في الشتاء دون الصيف	(ب)
س(٢٤) إذا حجت الزوجة : (أ) سقطت نفقتها مطلقاً (ب) لم تسقط نفقتها (ج) سقطت نفقتها إذا حجت حج تطوع (د) سقطت نفقتها إن حجت بغير إذن زوجها	(د)
س(٢٥) من وجبت عليه نفقة قريبه وجبت عليه نفقة زوجة ذلك القريب تبعاً . (أ) صح (ب) خطأ	(ب)